

لا يقضي به وضرب يقضي به فاما ما لا يقضي به فاما كان
من صدقة او هبة او حبس على وجه اليمين على معينين
او غير معينين اتفق اصحابنا ابن القاسم واشبه وغيرها
على انه لا يقضي عليه بذلك ولكنه يومره به ووجه ذلك انه
لم يقصد البر وانما قصد به الحج وتحقق مانزه فيه
فيومره ولا يقضي عليه **ومثله** ما روي عن الموازي عن
ابن القاسم بنين قال لامرأته كل جاريتي انشترتها عليك فاني
صدقة عليك وان وطئت جاريتي هذه في صدقة عليك
فتسراة لا شي عليه **قال محمد بن داود** لا يقضي عليه بها
واما ما كان من ذلك بغير يمين فانه يجبر على اخراجها اذا
كانت لعين وان كانت لغير معين **قال ابن القاسم** يجبر
وحكي محمد عن اشبه لا يجبر على اخراجها الا اذا كانت لعين
بل يخلص وتهيء للمساكين ووجه قول ابن القاسم ان
هذه صدقة على وجه البر فوجب ان يقضي عليه باخراجها
كلها باس ووجه قول اشبه ما احتج به من انه اذا كانوا
غير معينين لم يستحق احد المطالبة بها فيقضي له انتهى
قلت وما حكاة عن ابن القاسم هو احد القولين اللذين
في المدونة في اختلاف الرواية فيما كان تقدم في الباب الاول
في فصل الالتزام بغير المعين **وذكر الشيخ خليل** هذا القول
في اول كتاب الهبة من التوضيح **واقصر عليه وهو خلاف**
ما شهروا في مختصره وشهروا عن عرفة كان تقدم في الفصل المذكور

حكاية

وحكاية الباجي الاتفاق على عدم اللزوم فيما كان على وجه اليمين
غير مسلمة لوجود الخلاف في ذلك كما تقدم وكأسياتي ونقل
صاحب الذخيرة كلام الباجي في ذكر كتاب الهبة باختصار
محل ولعل الاسقاط من الناسخ **وقال** بن عرفة في باب الهبة
وهي لعين دون يمين ولا تعليق يقضي بها ابن رشد اتفاقا
وعلي غير معين كذلك فيها لا يقضي بها **ابن رشد في القضا**
بها قولان على اختلاف الرواية فيها **وعلي** معين في يمين او تعليق
فيها لا يقضي بها **ابن رشد** هذا هو المشهور **ومحمد بن دينار** ممن
تسور على امرأته وذكر كلام ابن رشد المتقدم عن ابن دينار
نافع ثم قال وفي القضا بالمعلق بيمين لغير معين **نقل** بن زرقون
عن اصبيغ والعراف انتهى **فخرج** قال في رسم المكاتب من
سماح بجبي من كتاب النكاح وسألته عن الرجل يشترط عليه
امرأته عند عقد النكاح ان تسره عليها فالسرية صدقة على
امرأته **قال** ان علم ولد البنا فسخ وان ابنتي بها فالشرط باطل
والصدقة لها **قال محمد بن رشد** قوله ان الشرط باطل والصدقة
لها صحيح على ما في المدونة وهو المشهور من الذهب من ان الصدقة
بيمين لا يحكم بها وان كانت لرجل بعينه وحكم للنكاح ما فسد
لصدقة من اجل ان الشرط تائيدا فيه فيفسخ قبل الدخول
ويثبت بعد بصداق المثل وهذا اذا كانت التسمية في العقد
على الشرط **واما** ان كان تزوجها نكاح نفويص دون تسمية صداق
ثم سمي لها بعد ذلك صداقا فالنكاح ثابت والشرط باطل والصداق

Copyrighted material